باب صفة الصلاة

٥١ فرائض الصلاة ستة، «التحريمة»، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١].

«والقيام» لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢]. «والقراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣]. «والركوع والسجود» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٤] الآية[٥]، فُهِم[٦] من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة بها.

«والقعدة»[٧] في آخر الصلاة، مقدار التشهد، لقوله عليه السلام (لابن مسعود)[٨] [٩]: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر

---

(١) الآية ٣ من سورة المدثر.

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٥) من الآية ٧٧، سورة الحج.

(٦) في (ت) فهموا.

(٧) في (ش) زيادة (الأخيرة) وفي إثباتها تكرار.

(٨) في (ش) (عبد الله بن مسعود) وفي (ت) سقط اسم الصحابي من الصلب وألحق بالهامش.

(٩) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله، بن مسعود، بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين للإسلام، فكان سادس ستة ما على وجه الأرض مسلم غيرهم، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان من أقربهم له فكان خادمه وصاحب نعله، وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٤٨ حديثاً. تولى بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت مال الكوفة، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو ابن بضع وستين سنة، توفي في الكوفة وقيل في المدينة. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٨٨ ـ ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢١٤، ٢١٧ ترجمة ٤٩٤٥. الأعلام ج٤ ص ١٣٧.

التشهد فقد تمت صلاتك»[1] [2].

٥٢ وإذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، عندنا[3] [4] وقال[5] الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ إلى منكبيه «(وروي أن النبي)[8] (صلى الله عليه وسلم)[9] [10] رفع يديه إلى[11] منكبيه»[12] .....

---

(١) ن (ل ١٦ أ) ص.

(٢) في هامش (ش) زيادة فيها تكملة الحديث وهي «إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وعند مالك ـ رحمه الله ـ القعدة الأخيرة ليست من فرائضها». والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٤٢٢): بلفظ «. . . وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيد عبد الله [ابن مسعود] فعلمه التشهد في الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال زهير: ـ وهو من رواة الحديث ـ حفظت عنه إن شاء الله «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا ـ أو قال ـ فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٥٤، ٢٥٥ رقم الحديث ٩٧٠) بلفظ: «. . . وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ـ وهو دعاء التشهد الوارد في حديث أحمد من «التحيات إلى قوله. . . وعلى عباده الصالحين» ـ [ثم قال] «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٣) زيادة من (ش).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩.

(٥) في (ش) (وعند).

(٦) انظر: الأم ج١ ص ٩٠.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لما روى عن النبي).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٠) في (ش) زيادة (أنه).

(١١) ن (ل ١٧ ب) ش.

(١٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بروايتين: =

(وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ إلى رأسه)[2] وما قلناه أولى[3] عملاً[4] بالأحاديث[5] لأنه يكون أصل الكفين[6] إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الأذنين ورؤوسها إلى الرأس.

٥٣ فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[8] ـ لأن التكبير تعظيم الله[9]

= **الرواية الأولى**: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...». وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه...».

الرواية الثانية: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر...».

وفي رواية ثالثة: عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...».

وفي رواية رابعة: عن أبي قتادة: «أنه رأى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٢، ٢٩٣ الحديث ٣٩٠ (٢١، ٢٢) والحديث ٢٩١ (٢٥، ٢٦).

(١) جاء في المدونة: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يده خفيفاً... قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. المدونة ج١ ص ٧١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ش) (أولاً).

(٤) في (ت) (لأنه عمل).

(٥) في (ش) زيادة (كلها).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الكف) وما أثبتناه هو الأصح، لأنه يناسب التثنية.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٨) في (ت) (رحمة الله عليهما).

(٩) في (ت) (لله).

تعالى[1] وقد حصل وعند أبي يوسف[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز إلا بلفظة التبكير وعند مالك ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يجوز إلا بقوله الله أكبر.

ويعتمد بيمينه على بساره ويضعهما تحت سرته[5] (في الصلاة)[6] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار[7]، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»[8].

٥٤ ثم يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[9]

---

(١) في (ت) (عز وجل).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) انظر: المدونة ج١ ص ٦٥، ٦٦.
(٥) في (ش) (السرة) وفي (ت) غير واضحة بسبب الأرضة.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٧) ن (ل ١٥ أ) ت.
(٨) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي (ج٢ ص ١٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن أبي الدرداء رفعه قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسار في الصلاة». رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. انتهى. وقد ذكر الحافظ الهيثمي نقلاً عن الطبراني في الكبير روايتين عن ابن عباس وعن يعلى بن مرة ذكر فيهما وضع اليمين على الشمال في الصلاة ولكن لم يذكر في أي من هذه الروايات الثلاث قوله «تحت السرة». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٩): «عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». وقال تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي. عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها».
(٩) والجد: العظمة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ من الآية ٣، سورة الجن. وقال مجاهد: جد ربنا: جلال ربنا. والجد الحظ والسعادة والغنى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٤٤. لسان العرب ج١ ص ٥٦٠، ٥٦١.

ولا إله غيرك، كذا روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ـ[1] [2] أنه افتتح (به الصلاة)[3] ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4] [5] ويقرأ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ويسر بهما عندنا[6] [7] وعند الشافعي[8] يجهر بها[9] في كل[10] صلاة[11] يجهر[12] فيها بالقراءة لأنه من[13] فاتحة[14] [15] .....

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهي طريقة للناسخ في اختصارها بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في روايتين: **الأولى**: عن أبي سعيد الخدري وفيها زيادة عند أبي داود والترمذي وأحمد. وقال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب». وقد أخذ قوم من أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم». انتهى.
الرواية الثانية: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الكتاب ـ «قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث إلا من هذا الوجه». انظر الحديث: سنن أبي داود ج١ ص ٢٠٦ الحديث ٧٧٥، ٧٧٦. سنن الترمذي ج٢ من ص ٩ ـ ١٢. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٦٤، ٢٦٥ الحديث ٨٠٤، ٨٠٦. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) الجزء الأخير من الآية وهو: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٥) الآية ٩٨، سورة النحل.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥٣.

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ٧٩.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ن (ل ١٦ ب) ص.

(١٢) في (ش) (الجهر).

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٤) في (ت) (الفاتحة).

(١٥) ن (ل ١٨ أ) (ش).

الكتاب[1]، ولنا حديث عبد الله بن مغفل[2] قال: صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف[3] أبي بكر وعمر ـ (رضي الله عنهما) ـ[4] وكانوا لا يجهرون بالتسمية)[5]. ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات

---

(١) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (القراءة) وما أثبتناه أولى فهو يتفق مع استدلال الشافعي.

(٢) هو عبد الله بن مغفل المزني من أهل بيعة الرضوان سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقهون النّاس وتوفي بها سنة ٦٠ هـ وقيل ٥٩ هـ. وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٣ حديثاً.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٩٠، ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢٢٣.

(٣) زيادة من (ش) وقد جاءت في بعض روايات الحديث.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ١٢ ـ ١٤ الحديث رقم ٢٤٤) بلفظ: «... قال: وقد صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي غيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٣٥): بلفظ «... يقول صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف أبي بكر وخلف عمر ـ رضي الله عنهما ـ فما سمعت أحداً منهم قرأ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٢٦٧، ٢٦٨ الحديث ٨١٥) بلفظ: (... فإني صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله: «وقد ضعّف الحافظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول». ومما يسند هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ٣٩٩ (٥٠)) وغيره: «عن أنس قال؛ صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. وعن =

من أي سورة شاء، لأنه[1] «واظب[2] رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[3] في الأوليين على قراءة الفاتحة وسورة»[4].

٥٥ وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين، ويقولها المؤتم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[5].

= قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ولا يذكرون بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول قراءة، ولا في آخرها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٢٧ ـ ٣٦٣.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (واضب) وهو سهو من الناسخ.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) لم أجد أحاديث تنص على مواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما نقل عنه روايات منها: ما أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦ الحديث رقم ٨١٨): عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الأوسط ما رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها». وعلق عليه بقوله: «وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعّفه النسائي، والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية. مجمع الزوائد ج٢ ص ١١٥. وروى أحمد في مسنده (ج٤ ص ٣٤٠): «حديث المسيء في صلاته»: عن رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال؛ إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...». وأخرج الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٧ الحديث رقم ٨٥٩): رواية رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ...».

(٥) أخرجه النسائي بنحوه والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في سننه؛ ج٢ ص ١٤٤): بلفظ «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرجه البخاري ومسلم: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي مسلم «أن رسول الله» بدلاً من «أن النبي» وفي رواية أخرى للبخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم =

ويخفي الإمام[1] التأمين، لحديث ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «يخفي الإمام أربعاً التعوذ، والتسمية[3] وآمين[4]، وربنا لك الحمد»[5].

٥٦ ثم يكبر ويركع، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع»[7] ويعتمد بيديه على ركبتيه ((لقول

= ـ قال إذا أمّن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية أخرى لمسلم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال» إذا قال القارىء: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء. غفر له ما تقدم من ذنبه». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٧٨٠ ج١١ ص ٢٠٠ الحديث ٢٤٠٢. صحيح مسلم ج ص ٣٠٧ الحديث ٤١٠ (٧٢، ٧٦).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التشهد) وهو خطأ.

(٤) في (ش) (التأمين).

(٥) قال الحافظ الزيلعي بعد ما أورد هذا النص: غريب. وقد أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص ٤١٠): بلفظ: عن عبد الله [ابن مسعود] «أنه كان يخفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «والاستعاذة وربنا لك الحمد». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام التعوذ، و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين». نصب الراية ج١ ص ٣٢٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٨٧ الحديث رقم ٢٥٩٦، ٢٥٩٧) عن إبراهيم [النخعي] روايتين):
الأولى: بلفظ «أربع يخفيهن الإمام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والاستعاذة، وآمين وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد».
الثانية: بلفظ «قال: خمس يخفيهن.. وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أو ليس تلك صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا أم لك»؟. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧١ الحديث ٢٨٧ وأخرج الترمذي في سننه (ج٢ ص ٣٣، ٣٤ الحديث رقم ٢٥٣) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمرو» وقال =

ابن)[1] عمر[2] ـ رضي الله عنه)[3] «خذوا بالركب»[4] وللتوارث (ويفرج بين أصابعه ليكون)[5] [6] أقدر على أخذ الركبة، ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[7] .....

= الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . .». وأخرج مالك في الموطأ (ص ٦١ الحديث ١٦١): عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله».

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي صحابي زاهد، ولد في مكة ونشأ في الإسلام وهاجر قبل أبيه وشهد الخندق وما بعدها ولصغر سنه لم يشهد ما قبلها من الغزوات. وشهد فتح مصر وأفريقية، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى ١٦٣٠ حديثاً. وتوفي في مكة سنة ٧٣ هـ وعمره ٨٧ سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٧٨ ـ ٢٨١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ١٦٧ ـ ١٧٣. أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٣١.

(٣) ما بين القوسين الكبيرين يماثله في (ش) (لقوله عليه السلام لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ).

(٤) لعله من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٣، ٤٤ الحديث ٢٥٨) بلفظ: «قال لنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إن الركب سنّت [وكتابتها هكذا وهي صحيحة لكونها فعل وليست اسم] ـ لكم، فخذوا بالركب». وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين من بعدهم». ومما يؤيد هذا الدليل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرها عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧٣ الحديث ٧٩٠. صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٠ الحديث ٥٣٥ (٢٩).

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ١٥ ب) ت.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

«أنه كان إذا ركع[1] سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر»[2] ويقول في[3] ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً (ذلك أدناه)[4] لحديث عقبة بن عامر الجهني[5] (ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[6] قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[7] قال عليه السلام «اجعلوها في سجودكم»)[8]»[9].

---

(١) ن (ل ١٨ ب) ش.

(٢) نقل الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٣) عن الطبراني في الصغير: عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر». وقال الهيثمي «فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر». وقال الحافظ الهيثمي «ورجاله ثقاة». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر». وقال الهيثمي «ورجاله موثقون». وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٣ الحديث ٨٧٢) عن وابصة بن معبد قوله: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

(٣) ن (ل ١٨ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدي الجهني صحابي شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وسكنها وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥٥ حديثاً، وكان قارئاً فقيهاً، مفرضاً شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٤١٧. تهذيب التهذيب ج٧ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤. الأعلام ج٤ ص ٢٤٠.

(٦) الآية ٧٤، ٩٦ سورة الواقعة.

(٧) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(٨) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) رواه أبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٣٠ رقم الحديث ٨٦٩) بلفظ: «قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في =

٥٧ ثم يرفع رأسه ويقول «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم «ربنا لك الحمد» عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله) ـ[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ «إذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا لك الحمد»»[٣]. قسم بينهما فاقتضى قطع الشركة، (وعند أبي يوسف ومحمد)[٤] [٥] ـ (رحمهما الله)[٦] يقول الإمام «ربنا لك الحمد»[٧] .....

= ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال «اجعلوها في سجودكم». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٧ الحديث رقم ٨٨٧) بلفظ: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في سجودكم».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) وهو من حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة مختصراً عن أنس بن مالك: بلفظ «. . . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. . .». وفي رواية ابن ماجة زيادة «الإمام». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه البخاري في رواية ومسلم في أربع روايات وأبو داود والنسائي والترمذي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. . .». وفي روايات مسلم بدون كلمة «الإمام». وفي رواية الترمذي بدون كلمة «اللهم». وقال: حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٨٢، ٢٩٠ الحديث رقم ٧٩٥، ٢٠٥). صحيح مسلم ج١ من ص ٣٠٨ ـ ٣١١ الحديث ٤١١ ومن ٤١٤ ـ ٤١٧). سنن أبي داود ج١ ص ١٦٤ الحديث ٦٠١ وص ٢٢٤ رقم الحديث ٨٤٨). سنن النسائي ج٢ ص ١٩٥، ١٩٦. سنن الترمذي ج٢ ص ٥٥ الحديث ٢٦٧، ص ١٩٤ الحديث ٣٦١. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) وما يؤيد قولهما: ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: «اللهم ربنا ولك الحمد. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص٢٨٢ الحديث ٧٩٥. =

لئلا[1] يصير تاركاً لما صار آمراً به (لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2])[3].

٥٨ فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض، للحديث (إذا سجدت فدعم[4] راحتيك)[5] ووضع وجهه بين كفيه لما روي أن[6] النبي

= سنن النسائي ج٢ ص ١٩٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد...». سنن أبي داود ج١ ص ٢٢٤ الحديث ٨٤٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٩٩. وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج٢ ص ٥٣ الحديث ٢٦٦. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد». سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٥.

(١) في (ش) (كيلا).

(٢) من الآية ٤٤، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة للاستدلال.

(٤) دعم الشيء: مال فأقامه. ويدعم: يسند. ومنه دعامة البيت أي التي يدعم بها أي يسند. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٨٤، تاج العروس ج٨ ص ٢٩٠.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص: ما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١): عن مسند أبي يعلى الموصلي من حديث البراء بن عازب: «فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد، فما دّعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب: في وصف السجود: فقد أخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص ٢٣٦ الحديث رقم ٨٩٦) بلفظ: «عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢١٢) بلفظ: «عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله عن هذا الحديث: «رواه ابن حبان والبيهقي [ج٢ ص ١١٥] وهو حديث حسن». نصب الراية ج١ ص ٨١٣.

(٦) في (ش) (عن).

ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] [2] ـ «كان يسجد بين كفيه، ويسجد على أنفه وجبهته»[3] وإن اقتصر على أحدهما جاز وقالا[4]: لا يجوز الاقتصار على الأنف (إلا من عذر)[5] لقوله ـ عليه السلام ـ: «أمرت أن أسجد على[6] سبعة أعضاء الوجه والكفين (والقدمين والركبتين)[7] (وأشار إلى الأنف)[8]»[9].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (أنه).

(٣) وذلك في حديث رواه مسلم عن وائل بن حجر في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه: «. . . فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه». وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد حديث مسلم هذا قال: «ويعكّر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه ـ عليه السلام ـ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد [الساعدي] صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٨. صحيح مسلم ج١ ص ٣٠١ الحديث ٤٠١ (٥٤). نصب الراية ج١ ص ٣٨١. ورواه بهذه الصفة أبو داود والترمذي: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩٦ الحديث رقم ٧٣٤) بلفظ: «. . . ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. . .». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٥٩، ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٣٠٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وفي (ت) بين السطرين وهي زيادة مهمة وردت في المراجع التي أشرنا إليها آنفاً.

(٦) ن (ل ١٩ أ) ش.

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة ذكرت في بعض روايات.

(٩) أخرجه الأئمة الستة بعدة روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات نذكر منها ما ذكر فيها تفصيل أعضاء السجود:
الرواية الأولى للبخاري وفي رواية للنسائي: بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر». في رواية النسائي «على الأنف» بدلاً من «على أنفه» وبدون الزيادة «ولا نكفت. . .».
الرواية الثانية: بلفظ: «أُمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبعة =

ولأبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ أن السجود ينبني عن التطاطؤ فقط، (وإنما)[3] وجب وضع أحدهما[4] بالإجماع.

وإذا سجد على كور[5] عمامته أو فاضل ثوبه يجوز[6] لأنهما[7] تبع

= أعضاء، ولا يكفت شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٩٥ الحديث ٨٠٩ ص ٢٩٧ الحديث ٨١٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

الرواية الثانية لمسلم وفي رواية للنسائي: بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب. الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». في رواية النسائي «على سبعة لا أكف». **الرواية الثالثة** لمسلم وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: «عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». وقال الترمذي: حديث العباس حديث حسن صحيح. وفي رواية مسلم «أطراف» بدلاً من «آراب». وفي رواية أخرى للنسائي: بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٤، ٣٥٥ الحديث ٤٩٠ (٢٣٠، ٢٣١) والحديث ٤٩١. سنن أبي داود ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٨٩١. سنن الترمذي ج٢ ص ٦١، ٦٢ الحديث ٢٧٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩، ٢١٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٥. وفي رواية أخرى لابن ماجة في سننه أيضاً (ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٤) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً، قال ابن طاوس: [وهو من رواة الحديث] فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين وكان الجبهة والأنف واحداً».

(١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ش) (إحداهما).

(٥) الكور: أي الزيادة، وتكوير العمامة: إدارتها على الرأس كالتكوير، وكل دارة من العمامة كور، وكار العمامة على الرأس: لأنها عليه وأدارها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥٣. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٠.

(٦) في (ش) (جاز).

(٧) في (ت، ش) (لأنه).

له[1] ويبدي ضبعيه[2] ويجافي بطنه عن فخذيه، لما روي أن النبي[3] ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ «كان إذا سجد جافى (بطنه عن فخذيه)[5] [6] (وعضديه عن جنبيه)[7] حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»[8]، ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «فليوجه (إلى القبلة[9])[10] ما استطاع»[11] ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) الضبع: بالفتح العضد كلها، وقيل وسطها بلحمها. وقيل: الإبط، ويقال للإبط الضبع للمجاورة. وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس: ج٥ ص ٤٢٥.

(٣) ن (ل ١٦ أ) ت.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فخذيه عن جنبيه).

(٦) ن (ل ١٧ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) أخرجه مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد: من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٥٧ الحديث رقم ٤٩٦ (٢٣٧) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت». والبهم: صغار أولاد الضأن والمعز. وقد أورد الزيلعي هذا المعنى. وقد زاد في رواية الحديث كلمة «جافى» بعد كلمة «إذا سجد»، ولم أجدها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٨٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٦ ص ٣٣٢، ٣٣٥): بلفظ «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه بياض إبطيه». وأخرج أبو داود في سننه؛ ج١ ص ٢٣٦ الحديث ٨٩٨) والنسائي في سننه أيضاً (ج٢ ص ٢١٣): بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمية أرادت أن تمر تحت يديه مرت». في رواية النسائي بدون كلمة (بين).

(٩) زيادة من (ت) فوق السطر.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ ومن الأحاديث التي يستدل به على استحباب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث رواه أبو حميد الساعديّ يصف فيه صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨.

وذلك أدناه لحديث عقبة [1] [2] [3].

٥٩ ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد، كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] [5] فإذا اطمأن ساجداً كبَّر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ: «كان[6] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف»[7] وهي الحجارة

---

(١) في (ش) زيادة (ابن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٦.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) في حديث المسيء في صلاته. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم: فقد روى البخاري ومسلم والنسائي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٧ الحديث ٧٥٧. صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٨ الحديث ٣٩٧ (٤٥). سنن النسائي ج٢ ص ١٢٤، ١٢٥. وأخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع: وفيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً...». وقال الترمذي: «حديث حسن». سنن الترمذي ج٢ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ الحديث ٣٠٢.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث ٩٥٥): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣ رقم الحديث ٣٦٦) بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم». قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة ـ [ابن عبد الله بن مسعود وهو من رواة الحديث] لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٤٣): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال ذلك يريد. وأخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٣٩٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم».

المحماة[1] ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ[2] ولا يرفع يده إلا في التكبيرة[3] الأولى.

٦٠ وإذا[4] رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة افترش رجله اليسرى وجلس[5] عليها، ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه[6] على فخذيه[7] [8] كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ[10] وما يروى[11] «عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه تورك[12] كان ذلك بعد ما كبر

---

(١) انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٦١. تاج العروس ج٦ ص ١١٨، ١١٩.

(٢) ن (ل ١٩ ب) ش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التكبير).

(٤) في (ت، ش) (فإذا).

(٥) في (ت) (فجلس).

(٦) في (ش) (يده) والأولى أولى.

(٧) في (ش) (فخذه) والأولى أولى لأنها مثنى.

(٨) في (ت) زيادة (ويبسط أصابعه).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) جاء في البخاري ومسلم وغيرهما صفة جلوس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأول: فقد أخرج البخاري عن أبي حميد الساعديّ في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: جاء فيه «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى....». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨. ولمسلم في صفة الجلوس للتشهد الأول: عن أبي الجوزاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصفها لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه «... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...». أما توجيه الأصابع نحو القبلة فقد ورد في الفقرة ٥٩. أما وضع اليد على الفخذ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٧، ٣٥٨ الحديث ٤٩٨ (٢٤٠)، ص ٤٠٨ الحديث ٥٨٠ (١١٤).

(١١) في (ت، ش) (روي).

(١٢) في (ص) زيادة حرف (و) لا داعي له.

وأسن[1] ـ[2]»[3] (ثم يتشهد)[4].

والتشهد[5]: التحيات لله والصلوات والطيبات[6]، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[7] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[8] [9]، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[10] (ولا يزيد)[11] على هذا في القعدة الأولى، وهذا التشهد[12] رواه ابن مسعود[13] ـ رضي الله

---

(١) في (ش) زيادة (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي تكرار لا داعي لها.

(٢) ما بين الشرطتين جملة اعتراضية للرد على من استدل بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عدم الافتراش.

(٣) لم أجد حديثاً يحكي فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما وجدت حديثاً رواه البخاري ومالك والنسائي يحكي فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت إنك تفعل، فقال: إن رجلي لا تحملاني». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٧. وأخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (ص ٧٠ الحديث ١٩٨): بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلت، وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٣٥): بلفظ «إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى».

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وتشهد) وسقط من (ت).

(٥) في هامش (ش) زيادة (أن يقول).

(٦) في (ش) لم يذكر بقية التشهد وقال (إلى آخره).

(٧) ن (ل ١٨ أ) ص.

(٨) غير واضحة في (ت) بسبب آثار الأرضة.

(٩) ن (ل ١٦ ب) ت.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) (تشهد).

(١٣) سبق ترجمته ـ ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

عنه)[1] ـ وكثير من الصحابة ـ (رضي الله عنهم[2])[3] ـ.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختلفة إلا أن لفظ التشهد فيها واحد وإنما يختلف بعضها عن بعض في زيادات تسبق ذكر التشهد أو بعده ونقتصر على إيراد بعض روايات البخاري ومسلم ونحيل على بقية الروايات الأخرى:

فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «... فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إن قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الرواية الثانية: بلفظ «... قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف في لفظ الزيادة: «فإنه إذا قال ذلك أصاب... إلى آخرها وزاد في آخر الرواية «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء».

الرواية الرابعة: وقال ابن مسعود في هذه الرواية: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكفى بين كفيه ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ـ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». قال ابن حجر في الفتح ج١١ ص ٥٦: «فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية ولكن بدون الزيادة في آخرها «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض». انظر صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ٣١١ الحديث ٨٣١. ج٣ ص ٧٦ الحديث ١٢٠٢. ج١١ ص ١٣، ٥٦، ٥٧ الحديث ٦٢٣٠، ٦٢٦٥. ج١٣ ص ٢٦٥ الحديث ٧٣٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٣ الحديث =

وقال ابن مسعود[1] ـ (رضي الله عنه)[2] ـ «علمني رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ التشهد في الصلاة كما يعلمني[4] سورة من القرآن»[5]،

٦١ ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر صلاته[6] جلس كما جلس في الأولى، وتشهد وصلى على النبي[7] ـ (صلى

= ٤٠٢ (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الأولى للبخاري مع اختلاف في الزيادة فهي بلفظ «فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض». وزاد مسلم في نهاية الرواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثانية: بمثل الرواية الأولى له بدون: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثالثة: بمثل الرواية السابقة وزاد: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب)».

الرواية الرابعة: بمثل الرواية الثانية وزاد: «ثم يتخير بعد من الدعاء».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية وزاد في أولها قول ابن مسعود: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد. كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن».

انظر أيضاً: سنن أبي داود ج١ ص ٢٥٤ الحديث ٩٦٨. سنن الترمذي ج٢ ص ٨١، ٨٢ الحديث ٢٨٩. سنن النسائي ج٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٩٠ الحديث ٨٩٩. مسند أحمد ج١ ص ٤١٤.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ت، ش) (علمني).

(٥) جاء قول ابن مسعود في الرواية الرابعة للبخاري والرواية الخامسة لمسلم السابقتين.

(٦) في (ت، ش) (الصلاة).

(٧) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة توضح صفة الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا فقلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت =

الله عليه وسلم)[1] ـ ودعى بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن و[2] الأدعية المأثورة للتوارث[3] و[4] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[5] ثم

= على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ١٥٢ الحديث ٦٣٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٠٥ الحديث رقم ٤٠٦ (٦٦). بلفظ: حدثنا شعبة عن الحكم. قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا... إلى آخر الحديث كما في رواية البخاري.

(١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) الواو تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.

(٣) لم أجد نصاً يحدد الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن وقد أكد ذلك الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٤٢٨) بقوله: «وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة». انتهى. بل الثابت في الأحاديث الصحيحة والتي ذكر بعضاً منها في فقرة ٦١ تؤيد ذلك مثل: «... ثم يتخير من المسألة ما شاء». ومثل «... ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب). وقد أثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعا بأدعية مختلفة منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو في الصلاة «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم...». وفي مسلم بدون كلمة «فتنة» الأخيرة. وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهمّ إني ظلمت نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». وفي رواية مسلم «إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ـ وقال قتيبة: كثيراً». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣١٧ الحديث ٨٣٢، ٨٣٣. صحيح مسلم ج١ ص ٤١٢ الحديث ٥٨٩ (١٢٩). ج٤ ص ٢٠٧٨ الحديث ٢٧٠٥ (٤٨).

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) الآية ٧، ٨ سورة الإنشراح.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير هاتين الآيتين: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه إذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وسله حاجتك... وقال آخرون بل معنى ذلك إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في عبادة =

يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك، لما روي عن النبي[1] ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»[3].

= ربك... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أن الله تعالى ذكره أمر نبيه أن يجعل فراغه من كل ما كان به مشتغلاً من أمر دنياه وآخرته مما أدى له الشغل به وأمره بالشغل به إلى النصب في عبادته والاشتغال فيما قربه إليه ومسألته حاجاته ولم يخصص ذلك حالاً من أحوال فراغه دون حال». جامع البيان في تفسير القرآن ج٣٠ ص ١٥١، ١٥٢ وقال ابن كثير في تفسيره (ج٨ ص ٤٥٥): «... أي: إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب في العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال...».

(١) ن (ل ٢٠ أ) ش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) أخرجه بنحوه النسائي وأبو داود وابن ماجة: من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في ثلاث روايات في سننه (ج٣ ص ٦٣، ٦٤):

الرواية الأولى: بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم على يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».

الرواية الثانية: بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره» السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».

الرواية الثالثة: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث رقم ٩٩٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ الحديث رقم ٩١٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله. حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله». وأخرج مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده». وفي رواية النسائي «حتى يرى» بدلاً من «حتى أرى». صحيح مسلم ج١ ص ٤٠٩ الحديث ٥٨٢ (١١٩). سنن النسائي ج٣ ص ٦١. وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ رقم الحديث ٩١٦) عن عمار بن ياسر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٦٢ ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي[١] الركعتين الأوليين[٢] من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويخفي القراء فيما بعد الأوليين[٢] للتوارث[٣]، وإن

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (الأولتين) وهو خطأ نحوي.

(٣) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في «مراسيله»: أحدهما: عن الحسن. والآخر عن الزهري، قال: سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثمّ يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء ويقرأ في الآخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح». انظر: نصب الراية ج٢ ص ١. وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٢٦٠): «قال: حدثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء حدثنا محمد بن سعيد بن جدار حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل أمام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقاموا) [هكذا كتبت] الناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الآخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٢٦) عن ابن القطان في «كتابه الوهم والإيهام»: هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن =

كان منفرداً إن شاء جهر وأسمع نفسه لأنه إمام[1] في حق نفسه، وإن شاء خافت لأنه ليس معه من يسمعه.

ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر للتوارث[2].

٦٣ و[3] الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام، لما روي عن[4] النبي ـ عليه السلام ـ «(أنه[5] أوتر)[6] .....

= قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف للآخر حال».

(١) ن (ل ١٨ ب) ص.

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج١ ص ٣٣٣ الحديث ٤٥١ (١٥٤، ١٥٥).

الرواية الأولى بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».

الرواية الثانية: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي معمر [عبد الله بن سخبرة]: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «قلت لخباب: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٧. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٢ الحديث ٨٠١) بلفظ: «قلنا لخباب: هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفونه ذاك؟ قال باضطراب لحيته». انظر أيضاً: (جامع الأصول ج٥ ص ٣٣٩ الحديث ٣٤٤٧).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ش) (أن).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

بثلاث»[1] ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة[2]، كذلك السنة[3].

---

(١) أخرج النسائي والبيهقي عن سعد بن هشام: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥: بلفظ: «أن عائشة حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٣ ص ٣١) بلفظ: «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم في ركعتي الوتر...». وأخرج البيهقي رواية أخرى: «قال أبان عن قتادة: «يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». ثم قال البيهقي في تعليق له على ذلك بقوله: «ورواية أبان خطأ والله أعلم». وأخرج النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦): عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن...». ولكن يعكّر على هذا الاستغلال ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٦٢ الحديث ٤٧٣.

(٢) ن (ل ١٧ أ) ت.

(٣) ما ورد في السنة في أن القنوت قبل الركوع: ما أخرجه البخاري عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال كذب، إنما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الركوع شهراً...» صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠ الحديث ١٠٠٢. وأخرج النسائي وابن ماجة والبيهقي: عن أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٤ الحديث رقم ١١٨٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٣ ص ٣٩، ٤٠) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقنت قبل الركوع...». وفي الرواية الثانية باللفظ السابق بدون عبارة «يقرأ فيها» وبدون كلمة «كان».

ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة[1] الكتاب وسورة كذلك[2] روي عن النبي عليه السلام[3].

وإذا[4] أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت، لحديث[5] مقسم[6] عن ابن عباس[7] ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن

---

(١) في (ت، ش) (فاتحة).

(٢) في (ش) (كذا).

(٣) الأحاديث التي تذكر قراءة سورة في كل ركعة من الوتر كثيرة منها: ما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٤٤): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٣ الحديث ١٤٢٣) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد». وأخرجه ابن ماجة وأحمد بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي رواية أحمد «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان... الحديث». سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٧٠ الحديث ١١٧١. مسند أحمد ج٥ ص ١٢٣. وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس: ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٦): «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣٧٠ الحديث رقم ١١٧٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) في (ت، ش) (فإذا).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، كان من سبى القيقانة ما بين خراسان وزابلستان. وهو تابعي وثقه كثير من العلماء وضعفه بعضهم توفي سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

منها عند القنوت في الوتر»[1] ولا يقنت في صلاة غيرها، قال ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «ما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) ـ[3] في الفجر إلا شهراً ثم ترك»[4].

---

(١) حديث مقسم عن ابن عباس في جميع رواياته ـ التي اطلعت عليها لم أجد فيها «عند القنوت» وهو موضع الشاهد. فقد نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط هذا الحديث ونصه: «عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة». ثم قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. ثم قال الحافظ الهيثمي «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب: وقد اختلط». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٣٨. وأخرج البخاري في كتابه «قرة العينين برفع اليدين» ونصه: «وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة... ثم ذكر ستة أشياء كلها من أفعال الحج ولم يذكر القنوت في الوتر. قرة العينين برفع اليدين للبخاري ص ٥٩ الحديث ٨١.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في هامش الفقرة ٥١.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء العرب: على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٣٨٥ الحديث ٤٠٩٠. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً يدعوا على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يقنت في صلاة الغداة». شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٤٥. ونقل الحافظ الزيلعي: ما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه... عن علقمة عن عبيد الله قال: «لم يقنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده». وذكر الحافظ الزيلعي أن هذا الحديث معلول بأبي حمزة القصاب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه الإثبات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى. نصب =

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة[1] بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها لأن فيه هجر[2] القرآن من وجه.

٦٤ وأدنى ما يجزأ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[6] وقالا[7] لا يجزىء[8] أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، لأن القرآن هو المعجز، والكلمة الواحدة (لا يكون معجزاً)[9].

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام عندنا[10] [11] وقال[12] الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ يقرأ لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة إلا بقراءة[15]»[16].

= الراية ج٢ ص ١٢٧.

(١) ن (ل ٢٠ ب) ش.

(٢) في (ش) (هجران).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (القراءة).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٨) في (ت، ش) (يجوز).

(٩) في (ت، ش) (لا تكون معجزة) وهي الأولى لتناسقها مع التأنيث.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) المرجع السابق ص ١١٠، ١١١.

(١٢) ن (ل ١٩ أ) ص.

(١٣) انظر: الأم ج١ ص ٩٣، المهذب ج١ ص ٧٢.

(١٤) سقطت من (ت، ش).

(١٥) في (ش) (بالقراءة).

(١٦) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبادة بن الصامت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح». وزاد أبو داود في نهاية الحديث «فصاعداً». وزاد ابن ماجة كلمة «فيها» بعد كلمة «يقرأ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ٧٥٦. صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٥ الحديث ٣٩٤ (٣٤). سنن أبي داود ج١ ص ٢١٧ الحديث ٨٢٢. سنن الترمذي ج٢ ص ٢٥، ٢٦ الحديث ٢٤٧. سنن النسائي ج٢ =

و[1]لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

= ص ١٣٧. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣ الحديث ٨٣٧. وفي رواية أخرى لأبي داود في سننه (ج١ ص ٢١٧ رقم الحديث ٨٢٣) بلفظ: «كنا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك: عن أبي هريرة ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاث غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: إقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل...». وهذا لفظ مسلم ـ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٦ الحديث ٣٩٥ (٣٨). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٦ الحديث ١٨٥. سنن أبي داود ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ الحديث ٨٢١. سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ الحديث ٢٩٥٣. سنن النسائي ج٢ ص ١٣٥، ١٣٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ٨٣٨، وأخرجه مسلم وأبو داود في روايتين: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٧ الحديث رقم ٢٩٦ (٤٢): بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ رقم الحديث ٨١٩، ٨٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

الرواية الثانية: «أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد».

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٨٥٠): عن جابر [الجعفي] عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ. وعلق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ٧) بقوله: «وجابر الجعفي «مجروح، روي عن «أبي حنيفة» أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي «ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً» انتهى. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٩): عن جابر بلفظ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». وعلق عليها الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٠) بقوله: «ولكن في إسناده ضعف ورواه =

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين[1] نية الصلاة، ونية المتابعة لأنه لا يكون داخلاً[2] في صلاة الغير بلا إرادة.

فصل

٦٥ و[3] الجماعة سنة مؤكدة لقوله ـ عليه السلام: «لقد هممت أن آمر فتيتي ليجمعوا إليّ[4] حزماً من حطب[5] وآمر مؤذناً[6] يؤذن ويقيم[7] [8] فأحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم»[9].

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦ الحديث (١، ٢، ٤، ٦) بأربع روايات:

الرواية الأولى: عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة باللفظ الذي أورده المصنف. وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله: بلفظ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». وعلق الدارقطني عليه بقوله: «أبو الوليد هذا مجهول»...

الرواية الثالثة: عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة». ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الرواية الرابعة: عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ رواية أحمد. وفي سنده محمد بن الفضل. وعلق عليه الدارقطني بقوله «محمد بن الفضل متروك».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) في (ش) (لي).

(٥) في (ش) (الحطب).

(٦) في (ش) زيادة (أن).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ١٧ ب) ت.

(٩) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد ومالك وغيرهم عن أبي هريرة =

.....

= ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بعدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...».

الرواية الثانية بلفظ: «... لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثمّ آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».

الرواية الرابعة: بمثل لفظ الرواية الأولى واختلاف كلمة «يحتطب» بدلاً من «فيحطب». صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ١٢٥، ١٤١ الحديث ٦٤٤، ٦٥٧/ ج٥ ص ٧٤ الحديث ٢٤٢٠/ ج١٣ ص ٢١٥ الحديث ٧٢٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ الحديث ٦٥١ (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)):

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عنها. فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم...».

الرواية الثانية بلفظ: «... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنّار».

الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب. ثمّ آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثمّ تحرق بيوت على من فيها». وأخرجه مالك في الموطأ والنسائي في سننه: ولفظهما بمثل لفظ رواية البخاري الأولى. مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ٩٣، ٩٤ الحديث ٢٨٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٠٧. وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٠ الحديث ٥٤٨، ٥٤٩):

الرواية الأولى: بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية.

الرواية الثانية بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثمّ آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٢، ٤٢٣ رقم الحديث ٢١٧) بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام، ثمّ أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٥٩ الحديث رقم ٧٩١) بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية بدون كلمة «معي». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج١ ص ٣٩٤، ج٢ ص ٣١٤، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥٣٩). =

وأولى النّاس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا[1] فاقرؤهم[2] فإن[3] تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنّهم لقوله ـ عليه السلام ـ (يؤم القوم أقرؤهم[4] لكتاب الله تعالى فإن تساووا[5] فأعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأكثرهم سناً)[6] ـ أو كلاماً هذا معناه ـ.

= **الرواية الأولى**: بلفظ الرواية الثالثة لمسلم مع اختلاف «للناس ثمّ يحرق بيوتاً» بدلاً من «بالنّاس ثمّ تحرق بيوت».

الرواية الثانية: بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً ثمّ آمر رجلاً يؤم النّاس ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...».

الرواية الثالثة: بلفظ: «... لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثمّ آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنّار».

الرواية الرابعة: بلفظ: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام ثمّ أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة».

الرواية الخامسة: بلفظ: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثمّ أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم في بيوتهم يسمعون النداء ثمّ لا يأتون الصلاة...».

الرواية السادسة: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي ثمّ آمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم».

(١) في (ت) غير واضحة ومكتوبة على شكل «سلساووا».

(٢) كتبت في (ص: (فاقرأوهم) وفي (ت، ش) (فاقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٣) في (ت) (وإن) والترتيب بالفاء أولى.

(٤) كتبت في (ش) (أقرأوهم) وفي (ص، ت) (أقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٥) ن (ل ٢١ أ) ش.

(٦) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم: عن أبي مسعود الأنصاري. فقد أخرج مسلم في رواية والترمذي بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً...». وفي رواية الترمذي «فأكبرهم سناً» بدلاً من «فأقدمهم سلماً». وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩٠). سنن الترمذي ج١ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٠ الحديث ٢٣٥.

الرواية الثانية لمسلم بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً...». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩١). وأخرجه أبو داود =

٦٦ (وقوله ـ عليه السلام ـ «أقرؤهم»[١] أي أعلمهم، لأن علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقط)[٢] وقوله ـ عليه السلام ـ «أقدمهم هجرة»، فانتسخت الهجرة إلى المدينة، لقوله ـ عليه السلام ـ «لا هجرة بعد الفتح»[٣]، فقام

= في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٩ الحديث ٥٨٢، ٥٨٤):
الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية مع اختلاف عبارة «فإن كانوا في القراءة سواء» بدلاً من «فإن كانت قراءتهم».
الرواية الثانية: بهذا الحديث قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٧٦) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٣، ٣١٤ رقم الحديث ٩٨٠) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة. فإن كانت الهجرة سواء فيؤمهم أكبرهم سناً...». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٤ ص ١١٨، ١٢١):
الرواية الأولى: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أكبرهم سناً».
الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف «فإن كانوا في الهجرة» بدلاً من «فإن كانت هجرتهم».
الرواية الثالثة: بلفظ رواية الترمذي مع اختلاف كلمة «ليؤم» بدلاً من «يؤم» وزيادة كلمة «تعالى».
الرواية الرابعة: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً..».

(١) كتبت في جميع النسخ (أقرأهم) وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وغيرهم. فقد أخرجه البخاري في أربع روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:
الرواية الأولى والثانية بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».
الرواية الثالثة والرابعة: بمثل لفظ الروايتين السابقتين بدون «بعد الفتح». والرواية الرابعة من حديث طويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٨٦ الحديث رقم ١٣٥٣) من حديث طويل: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٤ ص ١٤٨، ١٤٩ رقم الحديث ١٥٩٠): بمثل الروايتين =

الورع مقامه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «المهاجر من هجر السيئات»[1].

= الأولى والثانية للبخاري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٧ ص ١٤٦): بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣، ٤) الحديث رقم ٢٤٨٠) بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أحمد في عدة روايات في مسنده (ج١ ص ٢٦٦، ٣٥٥):

الرواية الأولى بلفظ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة» لا هجرة يقول بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا».

الرواية الثانية: بلفظ الروايتين الأولى والثانية للبخاري. وأخرج النسائي في رواية وأحمد في روايتين: عن صفوان بن أمية. لفظ رواية النسائي: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا». لفظ روايتي أحمد:

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية النسائي.

الرواية الثانية: بلفظ: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». وأخرج أحمد أربع روايات عن مجاشع بن مسعود.

الرواية الأولى والثانية: من حديث طويل جاء فيه «... فإنه لا هجرة بعد الفتح...».

الرواية الثالثة والرابعة: بلفظ: «... قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام». وأخرج أحمد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل جاء فيه: «... ولا هجرة بعد الفتح...» وأخرج عن أبي سعيد الخدري من حديث طويل أيضاً روايتين جاء فيهما: «... لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية». مسند أحمد: ج٣ ص ٢٢، ٤٠١، ٤٦٨، ٤٦٩/ ج٥ ص ٧١، ١٨٧/ ج٦ ص ٤٦٥، ٤٦٦. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٩.

(١) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إلى هذا: ما أخرجه البخاري في روايتين والنسائي وأبو داود وأحمد في خمس روايات عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي رواية لأحمد كلمة «النّاس» بدلاً من كلمة «المسلمون». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٣ الحديث ١٠. ج١١ ص ٣١٦ الحديث ٦٤٨٤. سنن أبي داود ج٣ ص ٤ الحديث ٢٤٨١. سنن النسائي ج٨ ص ١٠٥. مسند أحمد ج٢ ص ١٦٣، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤. وأخرج أحمد أيضاً ثلاث روايات: الأولى بلفظ: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم =

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى[1] والفاسق وولد الزنا لأن النّاس يأنفون[2] من[3] الإقتداء بهم[4] فيؤدي إلى تقليل الجماعة، (وإن)[5] تقدموا جاز لقوله ـ عليه السلام ـ «صلوا[6] خلف كل بر وفاجر»[7].

= من سلم المسلمون من لسانه ويده».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ: «... قال تدرون من المؤمن؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه». وفي أحدهما زيادة كلمة «يعني» بعد «قالوا الله» وأخرج عن أنس بن مالك بلفظ: «المؤمن من أمنه النّاس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء...». مسند أحمد ج٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥/ ج٣ ص ١٥٤. وأخرج ابن ماجة وأحمد في روايتين عن فضالة بن عبيد: فقد أخرجه ابن ماجة بلفظ: «المؤمن من أمنه النّاس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». وأخرجه أحمد في روايتين جاء فيهما لفظ: «... والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب...». سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٤. مسند أحمد ج٦ ص ٢١، ٢٢.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٢) أنف من الشيء يأنف أنفاً: إذا كرهه وشرفت عنه نفسه. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٥٢. تاج العروس ج٦ ص ٤٧.

(٣) في (ش) (عن).

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) ن (ل ١٩ ب) ص.

(٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٥٧ (١٠)): عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وعلق على هذا الحديث الدارقطني بقوله: «مكحول ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال إنه من رجال الصحيح» انتهى. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٨ الحديث ٢٥٣٣) بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». وأخرج الدارقطني في سننه حديث آخر من طريق آخر (ج٢ ص ٥٥). عن أبي هريرة. بلفظ: «سيليكم بعدي ولاة، =

٦٧ (وينبغي للإمام أن لا يطول)[١] بهم الصلاة، لقوله ـ عليه السلام ـ (لمعاذ بن جبل)[٢] [٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: «صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة»[٥] وعن النبي ـ عليه السلام ـ: «أنه كان أخفهم صلاة[٦] .....

= فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «وروى هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل»، من طريق الدارقطني وأعله بعبد الله [ابن محمد بن يحيى بن عروة ـ أحد رواته ـ] وقال أبو حاتم «متروك الحديث». وسأل أحمد عن حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر «فقال: ما سمعنا به» انتهى.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا ينبغي للإمام أن يطول).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، بن عمر بن أوس، خزرجي أنصاري من أجلاء الصحابة، ومن علماء الصحابة بالحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، أسلم وهو فتى، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ومرشداً، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، كان ميلاده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٢ ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠. أسد الغابة ج٤ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢١٩، ٢٢٠. الأعلام ج٧ ص ٢٥٨.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) الأحاديث في الحث على تخفيف الصلاة كثيرة جداً منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأقرب النصوص إلى ما أورده المصنف ما أخرجه البخاري وأبو داود: فقد أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث جاء فيه: «. . . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفتّان أنت ـ أو أفاتن ـ ثلاث مرات فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠٠ الحديث ٧٠٥. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٠ الحديث ٧٩١) عن حزم بن أبي بن كعب: بلفظ «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

(٦) سقطت من (ت).

في تمام[1]»[2]. ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة[3] لأن السنة لم تكن[4] فيهن[5]، كذلك فإن فعلن قامت الإمامة[6] وسطهنّ (تحرزا عن)[7] زيادة الكشف كما في العراة.

٦٨ ومن صلى مع واحد[8] أقامه عن يمينه، كما أقام (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[9] عبد الله بن عباس[10] [11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ حين[13] صلى معه[14] وإن كان اثنين تقدم عليهما كما صلى النبي ـ (صلى الله

---

(١) في (ش) وهامش (ت) زيادة (ركوع وسجود)، وهذه الزيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٢) أخرج البخاري ومسلم في روايتين: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٤٢ رقم الحديث ٤٦٩ (١٨٩، ١٩٠)):

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من أخف النّاس صلاة، في تمام».

الرواية الثانية بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه البخاري بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوجز الصلاة ويكملها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠١ الحديث ٧٠٦.

(٣) في (ت) (بجماعة).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يكن) والأولى أولى لتناسقها مع سياق التأنيث.

(٥) في (ش) (في حقهنّ).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الإمام) وما أثبتناه أولى لأنها مؤنث.

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ١٨ أ) ت.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١١) ن (ل ٢١ ب) ش.

(١٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣) كذا في (ش) وفي هامش (ص) وفي (ت) (حيث) وما أثبتناه أولى، لأنها تناسب المقام.

(١٤) أخرج أصحاب الكتب الستة وأحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري قصة إقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس إلى يمينه =

عليه وسلم) ـ[1] بأنس[2] ويتيم[3] .....

= في الصلاة في أكثر من عشرين موضعاً كما أخرجها مسلم وأصحاب السنن: فقد أخرج البخاري قول ابن عباس: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢١١ الحديث ٧٢٦. وأخرج مسلم في صحيحه في أكثر من ثلاثة عشرة رواية منها (ج١ ص ٥٣١ الحديث ٧٦٣ (١٩٣): بلفظ: «بعثني العباس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني عن يمينه». وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه (ج١ ص ١٦٦ الحديث ٦١٠): وجاء فيه: «... فقمت فتوضأت كما توضأ، ثمّ جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدراني من روائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ رقم الحديث ٢٣٢) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي مع ورائي فجعلني عن يمينه». وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٠٤): بلفظ: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقمت عن يساره فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٢ الحديث رقم ٩٧٣) بلفظ: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات منها: (ج١ ص ٢١٥) بلفظ: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندها في ليلتها فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره لأصلي بصلاته قال: فأخذ بذؤبة كانت لي أو برأسي حتى جعلني عن يمينه».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني النجار أنصاري خزرجي لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخدمه عشر سنين وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ٢٢٨٦ حديثاً وهو من المعمرين من الصحابة فقد تجاوز عمره المائة سنة وتوفي في البصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ١٧ ـ ٢٦. أسد الغابة ج١ ص ١٢٧ ـ ١٢٩. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) واليتيم هو أخ أنس لأبيه اسمه عمير بن مالك. انظر: المستصفى (ل ٥٥ أ).

فقاما خلفه وأم سليم[1] وراءهما ولا يجوز للرجال[2] أن يقتدوا بامرأة لقوله ـ عليه السلام ـ «أخروهنّ (من حيث أخرهن الله[3])[4]»[5]، ويصف الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء لقوله ـ عليه السلام ـ «ليليني ذوو الأحلام منكم[6] (وأولو النهى)[7]»[8] .....

---

(١) أختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل أنيسة وقيل رمينة، وقيل الرميصاء وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي خالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاع وهي من فاضلات الصحابيات، شهدت أحداً تسقي العطشى، وتداوي الجرحى، وشهدت يوم حنين وبشرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٢٤ ـ ٤٣٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٣.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) زيادة (ـ تعالى ـ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦) عن هذا الحديث: «حديث غريب مرفوعاً». وهو في مصنف عبد الرزاق (ج٣ ص ١٤٩ الحديث رقم ٥١١٥) موقوف على ابن مسعود في حديث طويل جاء فيه قوله: «... أخروهن من حيث أخرهن الله...». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها». هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٦ الحديث ٤٤٠ (١٣٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٣، ٩٤. سنن أبي داود ج١ ص ١٨١ الحديث ٦٧٨. سنن الترمذي ج١ ص ٤٣٥، ٤٣٦ الحديث ٢٢٤.

(٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) من حديث روي عن ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود فحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي: جاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى...». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ الحديث ٤٣٢ (١٢٣). سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٦٧٥. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣ الحديث ٢٢٨. وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ليليني منكم أولو الأحلام والنهى...». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ =

ويؤخر[1] النساء، لما روينا[2].

٦٩ فإذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة تفسد[3] صلاته عندنا[4] [5]، استحسانا[6] والقياس أن لا تفسد صلاته، كما لا تفسد[7] صلاتها وهو قول الشافعي[8] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله[9]»[10] ويحتمل أن يكون هذا من الأوامر التي تتعلق بالإتيان بمأموراتها جواز الصلاة[11] كالركوع والسجود، والأمر للرجال لا للنساء.

٧٠ ولا يصلي الطاهر[12] خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، لأنه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لأنه قارنها ما ينافيها، ولا القارىء خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري[13] لأن هؤلاء لا صلاة لهم لعدم شرطها أو[14] ركنها[15] .....

= الحديث ٤٣٢ (١٢٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٠. سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠ الحديث ٦٧٤. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣١٢، ٣١٣ الحديث ٩٧٦.

(١) في (ش) (تؤخر).

(٢) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٣) في (ت، ش) (فسدت).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٣، ١٨٤، ٢١١.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضحية مهمة.

(٧) في (ت) (يفسد).

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ١٠٠.

(٩) في (ش) زيادة (تعالى).

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بالفقرة السابقة.

(١١) في (ش) زيادة (بها) وهذا الضمير يعود إلى المأمورات والمعنى يتم بدونها.

(١٢) ن (ل ٢٠ أ) ص.

(١٣) في (ت، ش) (العريان).

(١٤) في (ت) (و) وما أثبتناه أولى، لأن الأمثلة السابقة بعضها افتقد الشرط وبعضها افتقد الركن.

(١٥) هنا في (ص) كتبت عبارة (لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء لأن المومىء لا يأتي بأركان الصلاة) ثم شطب عليها وذلك لأن موقعها الصحيح سيأتي في الفقرة التالية.

إلا[1] [2]إنها[3] (جعلت[4] صلاة في حقهم للضرورة)[5] [6].

[7]ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين[8] الغاسلين[9] (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[10] ـ رحمهما الله)[11] وقال[12] محمد[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ لا يؤم المتيمم المتوضئين (للحديث (لا يؤم المتيمم المتوضئين)[15] [16]»[17] .....

---

(١) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) زيادة (و).

(٣) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش ويماثلها في (ش) (إنما).

(٤) في (ت) (جعل).

(٥) ما بين القوسين شطب من صلب (ص) سهواً وأعيد كتابته في الهامش.

(٦) في هامش (ش) زيادة (ولا ضرورة في حق المؤتم وعند زفر ـ رحمه الله ـ جاز للصلاة واحدة كما جاز في حق الإمام فكذا في حق المؤتم).

(٧) في (ص) زيادة (و) مشطوب عليها.

(٨) في (ت) (الخف).

(٩) في (ش) (للغاسلين) والأولى أولى لأن كلمة «يؤم» تتعدى بنفسها.

(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ١١١.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٢) في (ت) (عند).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨ ب) ت.

(١٦) أخرجه الدارقطني عن جابر بهذا اللفظ وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «إسناده ضعيف». وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أخرى عن علي بلفظ: «لا يؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين». وقد علق على هذه الرواية «أبو الطيب العظيم آبادي» بقوله: «فيه حجاج والحارث ـ [من روات الحديث] ـ وهما ضعيفان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي ج١ ص ١٨٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الرواية الثانية: «عن علي قال: لا يؤم المتيمم المتطهرين». مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٣٥٢.

(١٧) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد: السهمي صحابي قرشي، أحد دهاة العرب. وأبطالهم من ذوي الرأي والحزم فيهم أسلم قبل فتح مكة، وقربه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأدناه لمعرفته وشجاعته وأمره =

ولنا: حديث: عمرو بن العاص[1] ـ (رضي الله عنه)[2]: أنه فعل ذلك واستصوبه[3] (رسول الله)[4] ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5].

= الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة ذات السلاسل واستعمله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عمان حتى توفي، وأرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه، وولي فلسطين في عهد عمر بن الخطاب، وفتح مصر ولم يزل عليها والياً حتى عزله عثمان، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية لحق بمعاوية، ثم استعمله على مصر فبقي بها حتى توفي سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك. توفي وهو ابن تسعين سنة تقريباً وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ١٢٢ ـ ١٢٥ ترجمه رقم ٥٨٧٧). تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٠، ٣١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) في (ش) (فاستصوبه).

(٣) في (ش) (النبي).

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي: عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٩٢ الحديث رقم ٣٣٤، ٣٣٥) بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل شيئاً».

الرواية الثانية بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثمّ صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم». قال أبو داود: «وروى هذه القصة عن الأوزعي عن حسان بن عطية قال فيه «فتيمم». وأخرجه أحمد في مسنده «ج٤ ص ٢٠٣، ٢٠٤) بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثمّ صليت بأصحابي الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثمّ صليت فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل شيئاً». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٢٢٥، ٢٢٦): بروايتين:

(٥) **الرواية الأولى**: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود وزيادة «تبارك وتعالى» بعد قوله =

٧١ ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لا يصلي[٣] (القائم خلف القاعد لأن حال الإمام ضعيف)[٤].

ولنا[١] «الحديث أن النبي)[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ صلى قاعداً والصحابة[٧] خلفه قيام»[٨] (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف

= «سمعت الله». وعلق البيهقي على هذه الرواية بقوله: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».

الرواية الثانية: بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءة للصلاة ثمّ صلى بهم فلما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف وجدتم عمراً وصحابته فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو».

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣، ٢١٤، بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٢.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا يجوز).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٧) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قاعد والصحابة خلفه قيام وذلك في مرض موته. وقد روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث طويل: فقد جاء في رواية البخاري: «... ثمّ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنّاس بصلاة أبي بكر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٧٢، ١٧٣ الحديث ٦٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣١١، ٣١٢ الحديث رقم ٤١٨ (٩٠): جاء =

المومىء لأنه[1] لا يأتي بأركان الصلاة)[2] ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن المتنفل أدنى حالاً منه[3] ولا من يصلي فرضاً، خلف من يصلي فرضاً آخر، لأن الموافقة لا يتصور مع الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض، لقوله ـ عليه السلام ـ: للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما المسجد فصليا معنا فإنها لكما سبحة[4] (أي نافلة)[5]»[6].

= فيه: «... ثمّ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين. أحدهما العباس، لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالنّاس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يتأخر. وقال لهما «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنّاس يصلون بصلاة أبي بكر. والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد».

(١) في (ت) (لأن المومىء).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) ملحق بالهامش.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سبحة: الدعاء وصلاة التطوع والنافلة. يقال فلان فرغ من سبحته أي من صلاة النافلة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩١٦. تاج العروس ٢ ص ١٥٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) من حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي: في قصة رجلين حضرا الصلاة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يصليا وسألهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٥٧ الحديث رقم ٥٧٥) جاء فيه: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «... ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧ رقم الحديث ٢١٩): وجاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١١٢، ١١٣): جاء في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وأخرج أحمد هذا الحديث في =

فصـل

٧٢ ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده أو[١] ثيابه لأن[٢] العبث خارج الصلاة حرام[٣] (ففي الصلاة أولى)[٤] ولا يقلب الحصى إلا مرة ليمكنه من السجود، لقوله ـ عليه السلام ـ لأبي ذر[٥]: .....

= عدة روايات في مسنده (ج٤ ص ١٦٠، ١٦١):

الرواية الأولى: جاء فيها: «... ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا... بقية الرواية بمثل لفظ رواية الترمذي».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... ما منعكما أن تصليا مع الناس فقالا قد كنا صلينا في الرحال قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية السابقة مع اختلاف: «قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا» بدلاً من: «فقالا قد كنا صلينا».

الرواية الرابعة: جاء فيها: «... فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتم في رحالكم ثمّ أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه في لكم نافلة».

(١) في (ش) زيادة (من).

(٢) ن (ل ٢٠ ب) ص.

(٣) ورد ما يماثل هذه العبارة في «كتاب الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ٣٥٦). وقوله «إن العبث خارج الصلاة حرام» ليس على إطلاقه فلم يرد في الشرع ما يحرمه نصاً. ونقل صاحب المستصفى عن الشيخ «بدر الدين» قوله عن العبث هو: «الفعل الذي فيه غرض غير صحيح شرعاً». مخطوطة المستصفى: «ل ٥٦ ب).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية ويماثلها في (ت) زيادة (فكيف في الصلاة).

(٥) اختلف في إسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة، بن سكن، بن بياض، بن عمرو من قبيلة غفار، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من أصدق النّاس لهجة، عاش زاهداً، عالماً. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٨١ حديثاً، توفي سنة ٣٢ هـ. قال خير الدين الزركلي ـ رحمه الله ـ عن أبي ذر: «ولعله أول اشتراكي طاردته الحكومات» وهذه العبارة فيها خطأ كبير إذ لا يوصف المسلم بالاشتراكي لأنه لا اتفاق بين الإسلام والاشتراكية فلكل أصوله التي يستمد منها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ١١٨ ـ ١٢٣ ترجمة رقم ٣٨٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩. الأعلام ج٢ ص ١٤٠.

لما سأله[1] عن تسوية الحصى[2] [3]: (يا أبا ذر مرة أو ذر[4])[5]، ولا يفرقع أصابعه[6] لأنه من العبث ولا يتخصر[7] لأنه ترك سنة (أخذ اليد)[8] [9] ولا يسدل[10] ثوبه، .....

---

(١) غير واضحة في (ص).

(٢) في (ش) (الحجر).

(٣) في (ت) زيادة (فقال) وهي زيادة فيها تكرار.

(٤) ذره: أي دعه. يقال ذره تركا. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٥) لم أجده بهذا النص وأقرب النصوص إليه: ما أخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ١٦٣): «عن أبي ذر قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع» قال مؤمل ـ أحد رواة الحديث ـ عن تسوية الحصى أو مسح». [أي أو مسح الحصى]. ومما يؤيد هذا الحديث في النهي عن ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن معيقيب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٧٩ الحديث ١٢٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٧، ٣٨٨ رقم الحديث ٥٤٦ (٤٧) بلفظ: «ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

(٦) ن (ل ٢٢ ب) ش.

(٧) الخصر: وسط الإنسان، والخاصرة الشاكلة، واختصر وضع يده على خاصرته والاختصار أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. لسان العرب ج٢ ص ١١٧١. تاج العروس ج٣ ص ١٧٧، ١٧٨.

(٨) في (ش) (الأخذ باليد).

(٩) أخرجه البخاري ومالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٧٤٠. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٦. وأخرج مالك أيضاً عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٥.

(١٠) سدل الثوب: أرخاه وأرسله. وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع =

ولا يعقص[1] شعره، ولا يكف ثوبه، لقوله ـ عليه السلام ـ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً)[2] ولا يلتفت لأن الصلاة (مناجاة الرب تعالى)[3]، ولا يقعي لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب)[5] [6] ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام

= ويسجد وهو كذلك. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٧٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٤.

(١) عقص شعره: أي ضفره، وقيل فتله، وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٤. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٨.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ن (ل ١٩ أ) ت.

(٦) أخرج أحمد في مسنده (ج٢ ص ٣١١) عن أبي هريرة قال «. . . ونهاني [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ] عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وأخرج الترمذي وابن ماجة في روايتين عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٧٢، ٧٣ رقم الحديث ٢٨٢) بلفظ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين». وفي سنده الحارث الأعور. قال الترمذي: «وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور». والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء» انتهى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٩ الحديث رقم ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦):

الرواية الأولى بلفظ: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تقع بين السجدتين».

الرواية الثانية بلفظ: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا علي! لا تقع بين السجدتين». وأخرج ابن ماجة أيضاً عن أنس بن مالك: بلفظ: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ضع أليتك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٩٢) عن النووي في «الخلاصة»: «قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان ينهي عن عقبة الشيطان. . .». وقد أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١ الحديث ٥٣٦ (٣٢) في جواز الإقعاء على العقبين: عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا =

من كل وجه إن كان بلسانه، وباليد ترك سنة الأخذ[1] ولا يتربع إلا من عذر لأنه يخالف سنة القعود، ولا يأكل ولا يشرب لأنه عمل كثير.

٧٣ فإن سبقه حدث[2] انصرف فإن[3] كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى (على صلاته)[4] والاستئناف أفضل ليكون مؤدياً[5] بغير خلل، والبناء جائز عندنا[6] مخالفاً للقياس، لحديث ابن أبي مليكة[7] عن عائشة[8] ـ رضي الله عنهما ـ ترفعه[9]: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[10].

٧٤ وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه استأنف الصلاة لأنها لا[11] يكثر وجودها فلا يكون في معنى ما ورد به النص.

وكذا القهقهة والكلام ناسياً أو[12] عامداً[13] (ثمّ الكلام ناسياً)[14] يفسد

= لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال؛ هي السنة فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقد وفّق الحافظ الزيلعي بين الأحاديث التي تنهي عن الإقعاء والأحاديث التي تجيزه بقوله: «والجواب على ذلك: أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب والآخر منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليته على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه ابن عباس...». نصب الراية ج٢ ص ٩٣.

(١) أي سنة الأخذ باليد.

(٢) في (ت، ش) (الحدث).

(٣) في (ش) (وإن) والأولى أولى لأنه تفريع على ما قبلها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ١٦٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رحمة الله تعالى عليه ـ بهامش الفقرة (٦).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بهامش الفقرة رقم (٦).

(١١) ن (ل ٢١ أ) ص.

(١٢) في (ت) (والكلام).

(١٣) في (ت) زيادة (أو الكلام عامداً) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له.

(١٤) هذا العبارة ما بين القوسين لم ترد في المستصفى وفي رأيي أنها تكرار.

صلاته لقوله[1] ـ عليه السلام ـ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس (وإنما هي التسبيح والتهليل)[2] (وقراءة القرآن)[3]»[4]. [5](وإن)[6] سبقه الحدث بعد التشهد[7] توضأ، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[8].

٧٥ فإن رأى المتيمم الماء (في صلاته)[9] .....

---

(١) ن (ل ٢٣ أ) ش.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٤) من حديث طويل أخرجه مسلم والبيهقي عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨١، ص ٣٨٢ الحديث ٥٣٧ (٣٣) بلفظ) «بيننا أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت. فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٥٠) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فعطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لي أراكم تنظرون إليّ وأنا أصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة فبأبي وأمي، ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال: لي إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن أو كالذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .».

(٥) في (ت) زيادة (فأمره بالإعادة).

(٦) ما بين القوسين يمثاله في (ت) (فإن).

(٧) أي وقبل السلام.

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥١) والخطاب في هذا الحديث لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) ما بين القوسين غير واضح بسبب الأرضة.

(وهو قادر على استعماله)[1] بطلت، لقوله ـ عليه السلام: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»[2] أنهاه إلى[3] وجود الماء، فإن[4] رآه بعدما قعد قدر[5] التشهد بطلت الصلاة[6] في[7] قول أبي حنيفة[8] ـ(رحمه الله)[9] ـ وعندهما[8] لا تبطل[10] لانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد بالحديث[11]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ أن الخروج من الصلاة بصنيعه[13] فرض[14] لأن إتمامها[15] واجب وإنما[16] ذلك بإنهائها[17] وانتهاؤها[18] بتحصيل ما يضادها[19].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٨).

(٣) في (ش) زيادة (غاية).

(٤) في (ت) (فإذا).

(٥) ن (ل ١٩ ب) ت.

(٦) في (ش) (صلاته).

(٧) في (ش) (عند).

(٨) انظر: المبسوط ج١ ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (لا يفسد) وفي (ش) (لا تفسد) وهي تماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١١) آنف الذكر في هذه الفقرة.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ش) (بصنيع المصلي).

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واجب) وما أثبتناه يماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إتمامه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٦) سقطت من (ش) وفي (ت) (إتمام).

(١٧) كذا في (ش) وفي (ص) (بإنهائه) وفي (ت) (بانتهائه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٨) كذا في (ش) وفي (ص) (إنهاؤه) وفي (ت) (انتهاؤه) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

(١٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يضاده) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

٧٦ وكذلك على هذا الاختلاف الماسح (على الخفين)[١] إذا انقضت مدة مسحه أو انخلع خفاه[٢] أو كان أمياً فتعلم سورة[٣] أو عرياناً فوجد[٤] ثوباً، أو مومئاً فقدر[٥] على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه[٦] أو أحدث الإمام[٧] القاريء فاستخلف[٨] أمياً، أو صاحب العذر إذا خرج وقت صلاته، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء[٩] (والله أعلم وأحكم)[١٠].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (بعمل قليل).
(٣) في (ت) (السورة).
(٤) في (ت) (وجد).
(٥) في (ت) (قدر).
(٦) في (ت) (هذا).
(٧) ن (٢١ ب) ص.
(٨) ن (ل ٢٣ ب) ش.
(٩) انظر المبسوط ج١ ص ١٢٥ وهي المسائل المعدودة لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).